

## 175624 - أحكام متعلقة بالطلاق قبل الدخول

### السؤال

أرجو أن تساعدوني فيما يلي؛ لأنني في حيرة من شأني، فقد تم تطليقي قبل الدخول، وبعد الحصول على بعض الآراء كان أكثر رأي حصلت عليه أنه يجب عليّ أن أعتد وأن أحصل على مهري كاملاً لأنه كانت بيننا خلوة وحدثت بيننا بعض الأمور الحميمة، لكن زوجي رفض أن يصدق ذلك، ثم تزوجنا ثانية بنكاح جديد ومهر منذ عدة أشهر ما شاء الله، لكن زوجي ذهب لدرس فقه وقال له أحد الشيوخ إنه إذا طلقت الأخت قبل الدخول فإنها تكون حرام عليك كما في الطلقة الثالثة، فرفض زوجي أن يدخل بي قائلاً إنه يرغب في أن يرى ما إذا كان من المرجح للزواج أن ينجح، وأن عليّ قبلها أن أفقد بعض الوزن، وأنه لن يجامعني إلا عند تحقيق ذلك، ونحن متزوجان منذ 4 أشهر تقريباً ما شاء الله، فإذا كان الدخول لم يتم إلى الآن فهل يجب علينا الانفصال؟ وقد طلب مني أن أتنازل عن بعض من حقوقي في الوقت الحالي ووافق على بعض الشروط أيضاً، لكنه يقول الآن إنه ينوي العودة في الاتفاق قائلاً إنه كان شفهيًا فقط وأنه يجب أن يكون مكتوباً في عقد الزواج حتى يكون صحيحاً، فهل يجوز له القيام بذلك؟ وما هو وضع زواجي؟ برجاء مساعدتي لأنني في حاجة ماسة للإجابات فأنا أشعر بالظلم ولا أعرف ماذا أفعل، وجزاكم الله خيراً.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

كان الأجدرك وبزوجك عرض ما حدث بينكما من مسائل النكاح والطلاق والمهر والعدة قبل التسرع في أمر الإنهاء، أو الإبقاء، أن تعرضوا أمركم على شيخ قريب منكم، أو مركز إسلامي موثوق في القائمين فيه، أو تنتظروا حتى تسألوا من تثقون فيه، ولو من بعيد؛ ولم يكن ينبغي أخذ أحكام تلك المسائل من الناس أو فهماً من درس شيخ في مسجد، وهذا ما نوصي به - دوماً - المختلفين من الأزواج وأن لا يعرضوا مسائل النكاح والطلاق إلا على قاض شرعي، أو من يقوم بدوره في البلاد التي لا يوجد بها قضاء شرعي.

ثانياً:

بخصوص الطلاق قبل الدخول ففيه التفصيلات التالية:

1. أن يحصل طلاق للزوجة قبل الدخول ومن غير خلوة كاملة يتمكن من الدخول بها: فلا عدة عليها، ولها نصف المهر المسقى، وإن لم يكن المهر قد سمي فلها المتعة بحسب

يسره وعسره ، ولا رجعة له عليها إلا بعقد ومهر جديدين .

وانظري جوابي السؤالين ( 75026 ) و (

99597 ) .

2. أن يحصل طلاق للزوجة قبل الدخول ، مع وقوع خلوة كاملة يتمكن من الدخول بها : فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعي - في القديم من مذهبه - والحنابلة إلى أن عليها العدة ، ولها المهر كاملاً ، وأما بخصوص رجعتها فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا رجعة له عليها إلا بعقد ومهر جديدين .

وانظري جوابي السؤالين ( 49821 ) و (

118557 ) .

3. بما أنكما قد وقع نكاحكما كذلك - أي : بعقد ومهر جديدين - فأنت الآن زوجة له وفق الشرع وهو زوجك كذلك ، والعقد بينكما صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، ولا يحل لأحدكما الإخلال بشيء من شروطه ، إذا كانت الشروط موافقة للشرع ، كما لا يحل له أن يطلب منك التنازل عن بعض حقوقك إلا أن يكون ذلك منك عن طيب نفس ، لا عن إكراه ولا إخراج .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ) .

رواه البخاري ( 2572 ) ومسلم ( 1418 ) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله ( ما استحللتم به الفروج ) أي : أحق الشروط بالوفاء : شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق " انتهى من " فتح الباري " ( 217 / 9 ) .

وينظر في تفصيل الكلام على الشروط في عقد النكاح : أجوبة الأسئلة : (

10343 ) و (

49666 ) و (

20757 ) .

ثالثاً:

تراجع الزوج عن الشروط التي اتفق عليها مع الزوجة أو مع وليها لا يحل له سواء كانت الشروط شفوية أو كتابية ، وإذا لم تدوّن الشروط في عقد الزواج ، فهي لازمة له ديانة فيما بينه وبين ربّه تعالى ، وإن كانت غير لازمة قضاء ، وانظري جواب السؤال

رقم ( 126855 ) .

والخلاصة :

1. زواجك الأول انتهى بطلاق شرعي صحيح ، وبما أنه حصل قبل الدخول وبعد خلوة يتمكن فيها الزوج من الدخول : فلك المهر كاملاً ، وعليك العدة ، ولا ترجعين له إلا بعقد ومهر جديدين .

2. رجوعك بعقد ومهر جديدين لزوجك صحيح سواء حصلت خلوة كاملة أو لم تحصل ، لذا فعقدك الثاني صحيح وتترتب عليه آثاره ، ويجب عليكما الوفاء بما اشترطتماه فيه من شروط شرعية مباحة سواء كانت شفهوية أو كتابية .

ونسأل الله تعالى أن يوفق زوجك لما يحب ويرضى ، وأن يهديه للالتزام بما ذكرناه من الأحكام ، فإن لم يرض بما ذكرناه فننصحكما بعرض أمركما على مدير أقرب مركز إسلامي لكم ، أو من تثقون في علمه ودينه من هو قريب من مكانكم . ولا بأس أن توسطي بعض الناصحين ، خاصة إذا كان من أهلك أو أهله ، ليصلح بينكما .

والله أعلم